او يطلق والا فلا تصح وهكذا الى آخر ما قدمناه في الاجارة لانه
العينية تجري نظيره هنا وما سبق في الاجارة الذمية تجري
نظيره في الجعالة الذمية **فرع** في الاجارة والجعالة على زيارة
قبر سيد المرسلين سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه لا تصح الاجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم ونحن
في التحفة الصحة فيما لو انضبط كما كتبته لم في ورقة
وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم واما الجعالة
فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعائمة ولا
يضر الجهل بنفس الدعاء لو استجعل شخص من جماعة
على الدعائمة صح لكل واحد منهم واستحق جعل الجميع
وتصح ان يستأجر او يجاعل المدين عن الافاقي اذا اضطرد
العرف بالاستيجار لذلك من بلد الموصى اهـ **تتمة** الحج
عنه صلى الله عليه وسلم لا يصح وجعل ثواب الحج له صلى الله
عليه وسلم بعد الحج على وجه الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب
حج التطوع ولا غيره من العبادات انتهى ملخصه
على مذهب الشافعي **واما بيان احكام اداء الحج عن**
عن الغير على مذهب الامام ابي حنيفة فقال في لباب

المناسك

المناسك وشرحه **باب** الحج عن الغير اعلم ان الاصل في هذا
الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من
الاموات والاحياء حجا او صلاة او صوما او صدقة او غيرها
كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيأ من هذه
وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند اهل
السنة والجماعة لكن الاستيجار لا يصح عندنا في باب
الحج على ما صرح به في النخبة وكذا صرح بعدم الجواز **في التحفة**
في الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط وصرح ابن الهمام
بان الاجرة على الطاعة حرام وما اشبهها مكروه وقال
مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية
وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم
وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابر هما في حياتهما
فكيف ابر هما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان
من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما
مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه مرفوعا
من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)